في رواية وركعتين قبل العصر بدله وركعتين بعد العشآء والفقهآء اوردوا هذا
الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوة الخمس المكتوبة
ثنتا عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المقابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة
لان السنة انما ثبتت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى ان يستدل على انها
سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشآء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عايشة رضي
الله عنها انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء
على الغالب بينهما اما بقية الاربع يصلها في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل في
بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراهما واما بقية ابن عمر
انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك ورد آخر سبب الزوال وهو مذهب
بعض صحابة وهو الذي اشار اليه الطحاوي وهو الذي ذكره الامام
احمد عن عبد الله السائب انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول
الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا
بالمتدلال بهذين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين
الظهر والجمعة او بكل من حديث عايشة رضي وحديث علي رضي وهو كان عليه
السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واخرج من الكل ما في حديث
مسلم عن عايشة رضه كان عليه الصلوة والسلام يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فانه يفيد المواظبة
ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشآء سنة لنقل المواظبة عليها

في رواية

في رواية ابي داود عن شريح بن هانى قال سألت عايشة رضه عن صلوة
رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشآء قط فدخل في بيتي الا صلى اربع
ركعات او ستة ركعات ولقد عطرنا مرة من الليل فخرجنا قطعا فكاني انظر
الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشئ من ثيابه وهذا نص
في مواظبته عليه السلام على الاربع دون الست اللغة المقابرة بمعنى المواظبة
واليوم لهم لزمان ممتدا وله طلوع الفجر الصادق وآخره غروب الشمس و
الليل لهم لزمان ممتدا وله غروب الشمس وآخره قيل طلوع الفجر الاخر
كلمة من لهم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من
والجملة في محل الجزم شرطية على ثنتي عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على
التمييز في اليوم ظرف مستقر صفة لثنتي عشرة والليلة عطف على اليوم
وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما
كما مر والجنة مفعول دخل اربعا مفعول المفعل المقدر وهو اعني والجملة
تفسير لثنتي عشرة وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى الظهر و
ركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواقي
واعلم ان الحكم في الجملة الشرطية انما هو في الجزآء والشرط قيد له حتى لو كان
الجزآء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشآء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية
واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزآء ومفهوم
القضية هو المحكوم بلزوم الجزآء للشرط وضدها باعتبار مطابقة الحكم
للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد تخلع عن الجزئية واحتمال الصدق
والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزآء للواقع و
عدمها فاحفظ البلاغة ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف قوله